

## الفقه 5 فضائل ومكروهات الوضوء

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحابه الطيبين الطاهرين وعليهم وعلينا باحسان الى يوم الدين. اللهم يا رب لا علم لنا الا ما علمتنا ولا فهم لنا الا ما فهمتنا فنسالك اللهم علما واخلاصا في الدين ووفقنا اللهم توفيق الصالحين وعد علينا عوائدك الحسنی يا كريم امين. مرحبا بكم في حصه جديده من حصص ماده الفقه سناخذ باذن الله تبارك وتعالى في حصتنا هذه فضائل الوضوء مكروهات الوضوء اذا قال الماتن فالشرح رحمهما الله ونفعنا الله بعلومه وعلوم علوم مشايخنا في الدارين امين. قال واحد عشر الفضائل أنت تسمية وبقعة قد طهرت قليل ماء وتيا من الإناء والشفع والتثليث في غسلنا بدء المياه من سواك وندب ترتيب مسنونه أو مع ما يجب وبدء مسح الرأس من مقدمه تخليله أصابع بقدمه. نعيد الأبيات. وأحد عشر الفضائل أنت تسمية وبقعة قد طهرت قليل ماء وتيا من الإناء والشفع والتثليث في غسلنا بدء المياه من سواك وندب ترتيب مسنونه أو مع ما يجب وبدء مسح الرأس من مقدمه تخليله أصابع بقدمه إذا سيذكر لنا. ابن المؤقت ابن المؤقت شرح الفضائل هنا فضائل الوضوء. ولكن كما تعودنا نقوم بشرح الأبيات أولا ثم بعد ذلك نخرج على ما ذكره ابن مؤقت في الشارح رحمه الله. قال واحد عشر الفضائل أنت. ذكر هنا ابن عاشور رحمه الله أن فضائل الوضوء أحد عشر تقريبا، وإلا فهي أكثر من ذلك. إذا ما فتشنا في كتب السادة المالكية ربما نجدها أكثر من ذلك، لكن هذا ما عنده ابن عاشور رحمه الله ولم يذكر هناك أشياء لم يذكرها، هناك استقبال القبلة والدعاء بعد الوضوء إلى غير ذلك.

قال واحد عشر الفضائل أنت تسمية. أولا تسمية أي قول المتوضئ بسم الله. وبقعة قد طهرت أي يتوضأ في موضع طاهر قليل ماء نعم وتقليل الماء هنا من غير تحديد على المشهور على المشهور لكن مع احكام الوضوء والسرف والاسراف في الوضوء من الغلو. والتيمن الاناء اي جعل الاناء على اليمين ان امكن او جعله على اليسار ان كان يتوضأ كان المتوضئ يتوضأ باناء بابر يق ويكون هذا الابريق مفتوح فانه نعم مفتوح فانه يجعله على على يمينه وان كان غير مفتوح فيجعله على يساره حتى ياخذ بيساره ويصب على يمينه. نعم قال وتيا وتيا من

الاناء والشفع والتثليث في غسلنا نعم قال والشفع اي الغسلة الثانية إذا أوعد بالأولى. إذا الغسلة الثانية هي فضيلة. اذا اوعد بالاولى الغسلة الثانية والثالثة معا. فضيلة واحدة قال والشفع والتثليث في مغسولة فالغسل الثانية والثالثة في الوضوء هي هي فضيلة. اما اذا غسل بالاولى ولكن لم يستوعب جميع العضو بالغسل فتعتبر الغسلة الثانية هي فرض الغسلة الاولى. قلنا لا بد ان يستوعب يستوعب بها جميع العضو لكن اذا غسل الغسلة الاولى ولم يستوعب جميع العضو فتعتبر الغسلة الثانية فرض. لماذا؟ لانه لم يستوعب جميع العضو وان لم تستوعب الغسلة الثانية جميع العضو فتعتبر تعتبر الثالثة كذلك. فرض نعم لكن ان استوعب بالغسلة الاولى كامل العضو فالمحصلة الثانية والثالثة هي فضيلة بدء الميامين أي يبدأ المتوضئ في في غسل أعضائه اليمنى. نعم والمراد باليمنى هنا اليدين والرجلين بخلاف الأذنين. نعم هو الصدغين لانهما يغسلان مع بعضهما البعض وانما قال بدء الميامين يبدأ بيده اليمنى ثم يده اليسرى برجله اليمنى ثم برجله اليسرى وهكذا قال بدء الميامين.

سواك وندب. نعم ان يندب لان المتوضئ يستاك. وينبغي ان يكون الاستياك برفق قبل الوضوء ليذهب الاذى. وعندنا عند الساده الساده المالكيه يكره الاستياك في المسجد وانما الاستياك عندنا لماذا يكره في المسجد حتى لا يتناثر يتناثر شيء من اسنانه فيؤدي فيؤدي المسجد او بساط المسجد فيقول سيدنا علي ما يؤدي ما يؤدي العينين يؤدي المسجد العين يؤديها شيء بسيط. نعم قشه صغيره او حجم صغير من التراب فانه يؤدي العين كذلك هذا الشيء البسيط الذي يؤدي العين كذلك يؤدي المسجد. لهذا عندنا عند الساده المالكيه يكره الاستياك في المسجد والسواك هو هو عود يتخذ من شجر الاراك ونحوه يستاك به وقال بعضهم والعود والعوسج والاراك افضل ما به المرء يستاك والعود والعوسج الأراك أفضل ما به المرء يستاك. قال بدء من سواك وندب ترتيب مسنونه. أي من المستحب أن يرتب سنن الوضوء في نفسها فيما بينها أن يرتبها أو مع ما يجب، وندب ترتيب مسنونه، أو مع ما يجب، أو ترتيب السنن مع الفرائض. نعم ترتيب السنن مع الفرائض كذلك هو نعم من الفضائل. قال وبدء مسح الرأس من مقدمه تخليه أصابع بقدمه أي يخلل اصابع رجليه من أسفلهما من أسفلها. قال وبدء مسح الرأس من مقدمه فمن من الفضائل أن يبدأ مسح الرأس من المقدم هنا؟ من مقدم الرأس من

الاولى التسمية وهي ان يقول اول الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم نعم او يكتفي بقول بسم الله الثانيه ان يتوضا في موضع طاهر. الثالثه ان يقلل الماء من غير تحديد لابد ان يقتصد في دون ان يخل باحكام الوضوء وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسرف في الماء ولو كنت على نهر جار. الرابعه أن يجعل الإناء الذي فيه الماء عن يمينه بخلاف ما اذا كان اعسر كان اعسر. الشخص الذي كان يستعمل شماله اكثر واكثر استعمالاته يستعمل الشمال وكان شماله تغلب يمينه. هذا هو الاعسر الخامسة الغسلة الثانية والثالثة بمعنى ان. ان تكرار المغسول ثلاثا مستحب غسل الثانية والثالثة بمعنى ان تكرار المغسول ثلاثا مستحب. السادسة البداءة بالمياه من قبل ياسر فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في اموره كلها صلى الله عليه وسلم. السابعة السواك يعود الارك قال وان لم يجد فبال فبال اصبع فان لم يجد ما يستاك به يستاك باصبعه نعم. والاصبع هذه فيها عشر روايات في اللغة نقول الاصبع والاصبع واصبع واصبع واثامنه ترتيب السنن فيما بينها فيقدم غسل اليدين على المضمضة والمضمضة على الاستنشاق. التاسعة ترتيب السنن مع الواجبات فيقدم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه، ويقدم مسح الاذنين على غسل الرجلين ويؤخر بهما عن مسح الرأس. العاشرة ان يبدأ في مسح رأسه من مقدمه. الحادية عشر تخليل أصابع الرجلين. الآن سيذكر لنا مكروهات الوضوء.

ثم قال وكره الزيد على الفرض لدى مسح، وفي الغسل على ما حدد، وكره الزيد على الفرض

لدى مسح، وفي الغسل على ما حدد. قال هنا ويكره له المتوضئ أي الزيادة على المفروض أي على الذي قدره الشارع الحكيم ويقف عند حدود الحدود ما ما حده الشارع الحكيم. قال وكره الزيد على الفرض لدى مسح وفي الغسل على ما حدد. نعم أي أن يكتفي بما حدده الشارع في المسح وان يكتفي بما حدده الشارع في الغسل غسل اليدين الى المرفقين الى المرفقين لا الى الابطين. نعم لا بد ان يكتفي بما ذكره وحده الشارع الحكيم. قال تكره الزيادة على ما فرضه وقدره فيه الشارع صلى الله عليه وسلم. الشارع هو الذي شرع وهو النبي صلى الله عليه وسلم وهو المسح ورده في الراس والمره الواحد في مسح الاذنين ومحل الكراهه هنا ما لم يفعل الزائد على الثلاث بقصد التنظيف او التبريد او التدفئه اذا قال وتكره اي زياده على القدر الذي حدده الشارع في الغسل وهو ثلاث في اليدين والرجلين او تمنع اي قيل زياده على الثلاث على الثلاث ممنوع. نعم قيل ان كانت الزيادة لاجل التنظيف او التبريد أو التدفئة فلا بأس بذلك فإنها غير ممنوعة. قال حكم العاجز عن الفور حكم المتوضئ الذي لا يستطيع ان يفعل. احكام الوضوء. احكام الوضوء متتالية او افعال الوضوء متتالية. قال وعاجز الفور بنا ما لم يطل بيبس العظام في زمان معتدل. وعاجز الفور. وعاجز عن الفور في وضوئه بنى ما لم يطل. اي ما لم يحصل الطول وهو. وهذا الطول معتبر بيبسي الاعضاء في زمان معتدل في زمان معتدل. وان يكون جسم هذا الشخص معتدل.

قال وعاجز الفور وعجز عن ان يفعل ان يفعل افعال الوضوء متتالية فيها موالاة. عضو بعد عضو فان فرق بينها. قال بيني على ما سبق هذا العاجز لمرض او شيء من ذلك. قال بنى على ما سبق ولكن بشرط ما لم يطل الوقت بينهما. بيبسي الاعضاء في زمان معتدل وشخص معتدل ان يكون الزمان معتدل معناها ألا تكون حرارة شديدة حتى تجف الاعضاء. وان يكون الجسم الشخصي معتدلاً لا تكون تكون فيه. مثلاً اذا ما توضع الماء بسرعة على على جسمه. قال تقدم ان الفور وهو الموالاة من فرائض الوضوء وان المشهور وجوبه مع الذكر والقدرة وسقوطه مع العجز والنسيان. واخبر هنا ان من اخل به عاجز اي اخل بالفور كمن اخذ من الماء ما يكفيه فاريق له في اثناء وضوئه ثم وجد ماء اخر لكمال طهارته. قال فان لم يجده الا بعد طول من إراقة ماؤه بطل ما فعل من وضوئه وابتداء من اوله وان وجد الماء باثر

إراقه ماءه الاول فانه يعتد بما فعل ويكمل وضوءه. قال كمن كان عنده من الماء ما يكفيه للوضوء لكن أثناء الوضوء أريق منه هذا الماء. بعد ان اريق منه هذا الماء وجد ماء اخر لكمال طهارته. ننظر هنا هل وجد هذا الماء الاخر قرب الوقت الذي اريق فيه الماء الاول او هناك وقت طويل بينهما؟ قال فان لم يجده الا بعد طول من إراقه ماءه بطل ما فعل من الوضوء. ان كان الوقت طويلا بين الوضوء الاول وبين وعندما وجد الماء الثاني فانه هنا بطل وضوءه ما فعله في الاول وقلنا بدا يتوضأ ولكنه اريق منه هذا الماء وبحث وجد ما اخر الماء الاخر هذا؟ هل كان وقته قريب الى الوضوء الاول او بعيد ان كان قريب قال هنا فان لم يجده الا بعد طول فان كان بعيد المال والوقت ان كان عند وجوده لهذا الماء كان قريب ماذا يفعل هنا؟ اخبر هنا واخبر هنا ان من اخل به عاجزا كمن اخذ من الماء ما يكفيه فاريق له في اثناء وضوءه ثم وجد ماء اخر لكمال طهارته فان لم يجده الا بعد طول من إراقه ماءه بطل ما فعل من وضوءه.

وابتداء من اوله كان عنده ماء بدا يتوضأ فاريق منه هذا الماء ثم بعد بحث فوجد ماء اخر فهذا الماء الاخر ان وجده بعد فتره من وضوءه الاول فان فان الوضوء الاول هذا يبطل لابد ان يستأنف وضوءه من جديد. قال وان وجد الماء باثر اراقه ماءه الاول فانه يعتد بما فعل ويكمل وضوءه وان كان وجوده لهذا الماء متصلا بوضوءه الاول بمجرد ان اريق هذا الماء بحث عن ماء فوجد بالقرب واكمل وضوءه هل يكمل او يستأنف؟ لا يكمل يبني على ما سبق. قال. والطول هنا معتبر بالزمان الذي تجف فيه الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل. والطول هنا معتبر بالزمان الذي تجف فيه الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل اعضاء معتدلة فانها لا يجف عليها الماء بسرعه والزمان المعتدل يكون معتدل لا برد شديد ولا حر شديد. واما الناسي اذا فعل بعض الوضوء ونسي باقيه ثم تذكر فانه يبني على ما فعل ويكمل ما بقي بدا يتوضأ ونسي بعض اعضاء الوضوء ثم تذكر قال فانه يبني على ما فعل ويكمل ما بقي ويجدد له النيه ويجدد النيه على ما سبق.

واضح لانه هناك هناك فتره من الزمن بينهما وسواء كان تذكر بالقرب او او بعد طول فينبغي عليه هنا ان يجدد النيه فيبني على ما سبق. قال واما الناسي اذا فعل بعض الوضوء ونسي باقيه ثم تذكر فانه يبني على ما فعل ويكمل ما بقي ويجدد له النيه. لابد من تجديد النيه في الوضوء وسواء تذكر بالقرب او بعد طول الان سيذكر لنا مساله اخرى حكم من نسي فرضا او سنه ثم تذكره فرضا او سنه من سنن الوضوء او من فرائض الوضوء ثم تذكره. تذكرهم، ثم قال ذاكر فرضه بطول يفعله فقط فقط وفي القرب الموالي يكمله ان كان صلى بطلت ومن ذكر سنته يفعلها لما حضر ذاكر فرضه بطول يفعله فقط وفي القرب الموالي يكمله ان كان صلى بطلت ومن ذكر سنته يفعلها لما حضر قال ذاكر فرضه بطول يفعله ان يفعل ذلك المنسي فقط لوحده اي وحده بنيه اكمال الوضوء تذكر فرضا من فرائض وضوئه بطول بعد طول ان يفعل ذاك المنسي الفرض المنسيه لوحده بنيه اكمال الوضوء. نعم. قال وفي القرب قال وان ذكره في القرب يفعله الموالي له يفعله بفعله الموالي له يكمله. نعم. قال ان صلى بطلت اي بطلت صلاته ان كان المنسي فرضا واعاد ابدا لانه صلى بلا طهاره توضحا ونسي فرضا من فرائض الوضوء بعد ان صلى وصلى بها بهذا الوضوء فان صلى فانه يعيد لماذا؟ لانه ترك فرضا من فرائض الوضوء. قال يعيد ابدا هنا يعيد ويعيد ابدا ان يعيد الصلاه ابدا ان كان صلاها بوضوء وهذا الوضوء ترك فيه فرضا من فرائضه. قال ومن ذكر سنه اي ذكر سنه من سنن الوضوء يفعلها اي يفعل تلك السنن المنسيه لما حضر من الصلوات استثنانا اي على سبيل السنه ولا يعيد ما قبلها وما بعدها.

نعم للترتيب لانه لانه مستحب. قلنا هو توضحا حالتين توضحا فنسي فرضا من فرائض الوضوء، أو توضحا فنسي سنة من سنن الوضوء. نعم إن توضحا ونسي فرضا من فرائض الوضوء ثم صلى فإنه بعد ذلك يعيد تلك الصلاة التي صلاها وهو ناسي لفرض من فرائض الوضوء. أما إن توضحا ونسي سنة من سنن الوضوء ثم صلى هل يعيد تلك الصلاة التي صلاها وهو قد نسي سنة من سنن الوضوء؟ لا. لا يعيد تلك الصلاة، وإنما يفعل سنة الوضوء المنسية لما يستقبل من الصلوات على استثنانا على سبيل السنة. قال من نسي من وضوئه شيئا فإما أن يكون ذلك

المنسي فرضا أو سنة. هذا قول قول ابن المؤقت. قال فإن كان فرضا ولم يتذكره إلا يتذكره إلا بعد طول فانه يفعل المنسي فقط نعم ولا يعيد ما بعدهم. النسيان هو زوال المعلومة عن الفكر. اذا ما جئنا نعرف. النسيان هو زوال المعلومة عن الفكر. قال وان تذكره بالقرب فيفعله ويعيد ما بعده الى اخر وضوءه. قال فان لم يتذكر في الوجهين. حتى صلى بطلت صلاته واعادها ابدا لانه صلاها بلا وضوء. قال وان كان المنسي سنة فانه يفعله وحده لما يستقبله من الصلوات ولا يعيد ما صلى قبل ان يفعله. ولا فرق في ذلك بين الطول والقرب. هنا نكون قد وصلنا الى ختام حصتنا. شكر الله لكم حسن اصغائك استماعكم. وجزاكم الله خيرا. سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك. والسلام عليكم ورحمة الله.